

بأسم الشعب  
مجلس الرئاسة

قرار رقم ( ٣٢ )

بناءً على ما قرره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨  
إصدار القانون الآتي:

رقم ( ٤٠ ) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعداد العام للسكان والمساكن

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة-١- التعاريف:

الهيئة: الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن.

التعداد: عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية المتعلقة بالسكان.

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الإنمائي.

المعلومات الإحصائية: هي جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بالنواحي الاجتماعية

والاقتصادية والثقافية والصحية للسكان وتشمل بيانات التعليم

والمستوى المعاشي والقومية والدين والسكن وبيانات أخرى.

المكلف: هو الشخص الذي يطلب منه تقديم المعلومات المطلوبة لعملية التعداد بموجب أحكام هذا القانون.

الموظف: كل شخص من موظفي دوائر الدولة والقطاع العام أو المتعاقدين والعاملين في المنظمات المهنية يقوم أو يساهم في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

المادة - ٢ - تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن) ترتبط بوزير التخطيط والتعاون الإنمائي تتمتع بالشخصية المعنوية يرأسها وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية أو من يخوله.

المادة - ٣ - تهدف الهيئة إلى:

أولاً- استخراج البيانات باستخدام قاعدة معلومات حديثة وشاملة بكل ما يتعلق بحجم وتركيب وخصائص السكان والمساكن والمباني والمنشآت والعناصر التي تكون أساساً في وضع برامج وخطط التنمية وتحصر الهيئة على استخدام ما أمكن مما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال التعداد.

ثانياً- اعتماد نتائج التعداد في إعداد التقديرات السكانية للفترة ما بين التعدادات.

ثالثاً- استخدام نتائج التعداد كإطار إحصائي للمسوحات بالعينة للفترة ما بين التعدادات.

## الفصل الثاني

### تشكيل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن

المادة - ٤ - تشكل الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن مما يأتي:

- أولاً- وزير التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية رئيساً  
ثانياً- رئيس الجهاز المركزي للإحصاء (رئيس غرفة العمليات) عضواً

ثالثاً- ممثلين اثنين من إقليم كردستان على أن يكون أحدهما  
رئيس هيئة الإحصاء في الإقليم (رئيس غرفة العمليات في الإقليم)  
رابعاً- ممثلين عن وزارات كل من:

(الداخلية والتربية والثقافة والخارجية والبلديات والأشغال العامة والنقل  
والاتصالات والزراعة والمهجرين والمهاجرين والدفاع والعدل والموارد  
المائية والتجارة والصحة والدولة لشؤون المحافظات والدولة لشؤون  
المجتمع المدني والدولة لشؤون المرأة والأمن الوطني) على أن لا يقل العنوان  
التوظيفي لأي منهم عن مدير عام.

خامساً- ممثل عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
سادساً- ممثل عن مجلس النواب  
سابعاً- ممثل عن أمانة بغداد  
ثامناً- مدير عام شبكة الإعلام العراقي  
تاسعاً- ثلاثة ممثلين من الجامعات العراقية من ذوي الخبرة في  
هذا المجال يرشحهم وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
بدرجة أستاذ مساعد في الأقل.  
عاشراً- المدير التنفيذي للتعداد  
عضواً ومقرراً

المادة ٥- ٥- أولاً- تشكل غرفة عمليات برئاسة رئيس الجهاز المركزي للإحصاء ترتبط  
بالهيئة العليا للتعداد وتمارس المهام المخولة لها من رئيس الهيئة.  
ثانياً- يكون لغرفة العمليات مدير تنفيذي بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة  
والاختصاص في مجال الإحصاءات الديمغرافية ترتبط برئيس غرفة العمليات  
ويتولى إدارة التعداد العام للسكان والمساكن أدارياً وفتحياً.

المادة ٦- تتولى الهيئة العليا ما يأتي:

أولاً- أقرار الخطة الشاملة للتعداد العام للسكان والمساكن والخطط الفرعية حسب  
مراحلها وتوقيتاتها الزمنية ومتطلباتها البشرية والمادية اللازمة لإنجاح  
التعداد.

ثانياً- اتخاذ القرارات المناسبة لتهيئة الأجهزة الرسمية في توفير المتطلبات البشرية والمادية اللازمة للقيام بعملية التعداد.

ثالثاً- أقرار استمارة التعداد بشكلها النهائي والأسلوب المعتمد في العد.

رابعاً- الإشراف على سير الأعمال في جميع المراحل والمساعدة في حل المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية التعداد.

خامساً- جمع البيانات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية للسكان والبيانات الإحصائية المتعلقة بالمساكن وشاغليها خلال مدة زمنية محددة.

سادساً- عملية عد جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية العراقية سواء كانوا مقيمين في داخل العراق أم خارجه، إضافة إلى غير العراقيين المقيمين في العراق.

المادة -٧- يمارس رئيس الهيئة العليا أو من يخوله المهام الآتية:

أولاً- إصدار التعليمات حول كيفية انعقاد الهيئة واجتماعاتها واكتمال النصاب فيهما واتخاذ القرارات والتوصيات، وكذلك إصدار التعليمات المالية لتصرف والتعليمات الخاصة بتشكيلات التعداد العام للسكان والمساكن ومهامها، وأية تعليمات أخرى لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً- تكليف موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والعاملين في المنظمات المهنية غير الحكومية وغيرهم من الراغبين والمؤهلين للعمل كل حسب اختصاصه داخل العراق وخارجه بالمساهمة في فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن وحسب الخطة والآلية المعتمدة لهذا الغرض.

ثالثاً- دعوة الهيئة العليا للتعداد الى الاجتماع.

رابعاً- الموافقة على تشغيل الإجراء عند الضرورة للعمل في التعداد.

خامساً- التعاقد مع الخبراء والمختصين لتنفيذ فعاليات التعداد العام للسكان والمساكن.

سادساً- الموافقة على شراء وسائل النقل التي تتطلبها أعمال التعداد أو استئجارها.

سابعاً- الموافقة على توصيات رئيس شرفة العمليات الخاصة بتدريب الموظفين الذين يتم تنسيبهم من دوائر الدولة قبل موعد التعداد.

- ثامناً- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات الأخرى لتخصيص المباني اللازمة لاستخدامات التعداد.
- تاسعاً- الموافقة على التوصيات المرفوعة من رئيس غرفة العمليات بخصوص تحديد أماكن عمل العاملين بفعاليات التعداد.
- عاشراً- الموافقة على إيفاد العاملين في التعداد خارج جمهورية العراق أو داخلها لمقتضيات التعداد العام للسكان.
- حادي عشر- الموافقة على إنهاء تسيب الموظفين المكلفين بفعاليات التعداد عند مخالفتهم أو امتناعهم عن أداء واجباتهم المكلفين بها ومفاتيحة الوزارة أو الجهة التي ينتمون إليها لمساءلتهم وفق القانون.
- ثاني عشر- الموافقة على إنهاء عقود المتعاقدين معهم عند ثبوت عدم كفاءتهم في انجاز المهام الموكلة إليهم واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حقهم.
- ثالث عشر- توجيه كتب الشكر والتقدير ويكون لها الأثر القانوني المترتب على كتب الشكر والتقدير الصادرة من الوزير المختص.
- رابع عشر- صرف المكافآت المالية للعاملين في فعاليات التعداد.
- خامس عشر- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية الأخرى لتسهيل تنفيذ فعاليات التعداد بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث

الأحكام المالية

المادة ٨-أولاً- يخول رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن صلاحية الصرف على متطلبات التعداد خارج حدود الموازنة الجارية والخطة الاستثمارية وبما لا يزيد ( ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) ستة مليارات دينار.

ثانياً- يستثنى الصرف من أحكام قانون الإدارة المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وأحكام قانون الموازنة الفدرالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وقانون الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ وتعليمات تنفيذ الموازنة.

المادة ٩- ينفذ التعداد العام للسكان والمساكن بميزانية موزعة على فترة العمل في تنفيذ فعاليات التعداد وفق الخطة الشاملة المعدة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم.

الفصل الرابع  
الأحكام الختامية

المادة-١٠- تسري أحكام قانون الإحصاء رقم (٢١) لسنة ١٩٧٢ فيما لم يرد به نص في هذا القانون والهيئة تحديد مبالغ الغرامات الواردة في القانون أعلاه.

المادة -١١- تخضع حسابات الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة -١٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي  
نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن حسب الخطة المعتمدة من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ولتحويل رئيس الهيئة العليا للتعداد العام للسكان والمساكن المهام المناسبة لتنفيذ هذه العملية في العراق ولأهمية وضع الخطط التنموية في جميع المجالات مستقبلاً استناداً على بيانات إحصائية دقيقة ومعتمدة، شرع هذا القانون.

بأسم الشعب  
مجلس الرئاسة

### قرار رقم (٣٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٨  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨

### قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته

- المادة - ١ - - أولاً- يمنع تحويل خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب ،  
ما يجعلها تستوعب أكثر من طاقاتها التصميمية .
- ثانياً - يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق  
عليها أحكام البند ( أولاً ) من هذه المادة.
- ثالثاً - يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو  
نهرية كانت ، إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة  
في الأقليم وفق النموذج الذي تعده الوزارة .
- رابعاً - يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي:



أ - النفط : النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال  
القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها  
من مكانها

ب - المشتقات النفطية : بنزين السيارات ( الكازولين ) ، زيت الغاز  
، زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها  
، الغاز السائل (غاز الطبخ) ، النفط الأبيض  
( الكيروسين ) ، القير ، النفط الأسود ،  
والنفثة.

ج . تهريب النفط والمشتقات النفطية : استخدام الطرق غير  
المشروعة ، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر  
والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات  
والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات  
التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق  
السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو  
المصدرة أو الإستيراد على الورق .

المادة - ٢ - أولاً- يدان على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ريان  
السفينة ومستخدموا وسائل النقل الأخرى ومن اشترك معهم في  
ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب أحكام هذا القانون ، ولا  
يطلق سراحهم في مرحلتى التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات  
في الدعوى.

ثانياً- تنظر المحكمة المختصة في الدعوى المشمولة بأحكام هذا القانون  
بصورة مستعجلة.

المادة - ٣ - أولاً- يعاقب بالحبس أو السجن ، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة  
كل من خالف أحكام المادة ( ١ ) من هذا القانون سسواء أكان  
فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة.

ثانياً - يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود.

المادة - ٤ - أولاً- تصدر المركبة المشمولة بأحكام المادة ( ١ ) من هذا القانون ومحتوياتها إذا ضبطت داخل اراضي جمهورية العراق.

ثانياً - تصدر السفينة أو الزورق أو أية وسيلة أخرى المشمولة بأحكام المادة ( ١ ) من هذا القانون ومحتوياتها ، إذا ضبطت في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية .

ثالثاً - تسري أحكام البند خامساً من المادة ( ٢ ) من قانون ضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ على المركبات ووسائل النقل الأخرى المشمولة بأحكام المادة ( ١ ) من هذا القانون.

المادة - ٥ - أولاً- تتولى وزارة المالية تثمين المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم مصادرتها بموجب أحكام هذا القانون وبيعها بالمزايدة العلنية وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم(٣٢) لسنة ١٩٨٦ بعد إكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البنات .

ثانياً - يمنح المخبرون والأشخاص والأجهزة الساندة الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم بيعها وفق حكم البند ( أولاً ) من هذه المادة مكافأة مقدارها ( ٣٠ ) ثلاثون من المائة على أن لا تزيد على ( ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ) عشرة ملايين دينار لكل مصادر من بدل البيع بتعليمات يصدرها وزير المالية ويقيد المبلغ المتبقي إيراداً الى الخزينة العامة.

ثالثاً - أ - تعاد المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى تم ضبطها الى مالکها عند الحكم بالبراءة أو الإفراج وتعاد قيمة محتوياتها نقداً بالمبلغ الذي بيعت به بتاريخ ضبطها.

ب - تقوم وزارة المالية بالتصرف بالمحتويات غير المطابقة للمواصفات الفنية دون تعويض.

رابعا" - تتولى الأجهزة الأمنية المختصة والهيئة العامة للتمارك مهمة ضبط النفط ومشتقاته المعد للتهريب من قبل المتهمين وحجز المركبة أو أية واسطة نقل مستخدمة ، وتحويل المجرمين الى المحكمة الخاصة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة بشأنهم .

المادة - ٦ -- أولا" - يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التثقيب أو أي فعل آخر لإغراض التهريب .  
ثانيا" - تشمل أحكام هذا القانون كل من قام بتهريب النفط ومشتقاته بالوسائط البدائية وغيرها.

ثالثا" - تسري أحكام المادة ( ١ ) من هذا القانون على المشمولين بأحكام المادة ( ٦ ) من قانون إستيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٦ .

رابعا" - تشمل أحكام هذا القانون الأشخاص بصفتهم الطبيعية أو المعنوية من القائمين بعمليات الإستيراد والتصدير الوهمية ، والمتلاعبين بالكميات المستوردة و المصدرة ، من حيث الزيادة والنقصان والمتواطئين معهم .

المادة - ٧ - على وزير المالية بالتنسيق مع وزير النفط اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٨ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم ( ٧٢ ) لسنة ١٩٩٩ .

المادة-٩- يتخذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني  
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن وإقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وإنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة، شرع هذا القانون .